

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٦ لسنة ٢٠٠٨ :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة القراشي الابتدائية بالرقم التعريفي (٤٢٧٣٠٢٣)، والكائن بشارع رشيد البحري المتفرع من شارع بطل السلام - بندر الفيوم - محافظة الفيوم ، مساحة قدرها (٤٠١١٠م٢) تقريرًا ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ شوال سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة القراشى الابتدائية
بالرقم التعريفى (٤٢٧٣٠٤٢٣٠) بمحافظة الفيوم .

العرض :

- ١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة القراشى الابتدائية بالرقم التعريفى (٤٢٧٣٠٤٢٣٠) بمحافظة الفيوم لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .
- ٢ - المدرسة مؤجرة ، وتستخدم بالعملية التعليمية ؛ ومساحتها (٤٠٠م٢) تقريراً ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وهى كائنة بشارع رشيد البحري المتفرع من شارع بطل السلام - بندر الفيوم - محافظة الفيوم .
- ٣ - تم إيداع التعويض المبدئى بمديرية المساحة بمحافظة الفيوم ، بموجب الشيك الصادر برقم (١٧٦٩٠١٧) بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٨ مبلغ قدره (٦٦٥٦٠٠) جنيه .
- ٤ - صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٦ لسنة ٢٠٠٨ بنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة القراشى الابتدائية ، والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٩) الصادر بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٨ ، وتم اعتماد المشروع بالهيئة المصرية العامة للمساحة برقم (١٦٥٠١) - تربية وتعليم (مرفق ١) .
- ٥ - تم إيداع باقى الاعتماد المالى بمديرية المساحة بمحافظة الفيوم ، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٦٨٩٠٢٦) بتاريخ ٦/١٠/٢٠١٢ مبلغ قدره (٥٦٩٦٣١) جنيهاً .
- ٦ - تم عرض الكشوف المشتملة على الأسماء والبيانات الخاصة بالممتلكات اللازمـة للمشروع فى الفترة من ٣٠/٩/٢٠١٠ إلى ٣٠/٩/٢٠١٠ .

٧ - الموقف القانوني :

أقام الملك الدعويين رقمي : (١٧٣٨) ، و(٢١٨٢) لسنة (٩٦) طالبين في ختامهما بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٦ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من اعتبار مشروع نزع ملكية مدرسة النقراشى الابتدائية من أعمال المنفعة العامة .

بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٩ قضت المحكمة باعتبار قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيه رقم ٢٩٦٦ لسنة ٢٠٠٨ كأن لم يكن .

تم الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعنين رقمي : (٢٦٤٣٤) ، و(٢٦٧٨) لسنة (٥٨ ق ع) ، وبجلسة ٢٠٢٠/٥/١٩ قضت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً ، ورفضهما موضوعاً (مرفق ٢) .

٨ - أفادت مديرية المساحة بالفيوم بالكتاب رقم (٢٩٦٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٤
بأن المشروع قد انتهت جميع أعماله الفنية ، وكذا نزع الملكية ، وتم التوقيع من جميع أصحاب الشأن بالمشروع عاليه ، وأنه تم صرف التعويضات لأصحاب الشأن عن الأطيان والمباني (مرفق ٣) .

٩ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (٤٠٠ م٢) تقريرًا

والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالي : شارع رشيد البحري بعرض (٨٠ م) .

الحد الجنوبي : شارع بطل السلام (حالياً) - شارع أحمد ماهر باشا (سابقاً) ،

عرض (٤٥ م) .

الحد الشرقي : شارع رشيد الشرقي (حالياً) - شارع المدرسة الابتدائية (سابقاً) ،

عرض (١٠٠ م) .

الحد الغربي : مدرسة الشعب ، (مشروع ٢٥١ - تربية وتعليم) .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ٤) .

الرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظرًا للحاجة الماسة للجزء المؤجر من العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذات كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسبًا

وزير التربية والتعليم والفنى

أ.د طارق شوقي

بإحسانه للإله الظاهر في المطر لا يرى له سريرة لا تراها إلا أباً لطفله العظيم (٣٣٢) / بعد ذلك أشير

الله تعالى أرجو سعيته وشكره عليه (لطف) الله عنه

٣١٢٦٤) المرض
.. مصادر انتشار المرضية ..
م٣١٢٦٥) المرض
(مر/ مصادر انتشار المرض)

